

# شرح الكافي {{61}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان خير البرية محمد ابن عبد الله - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين افنوا اعمارهم وقضوا حياتهم في خدمة هذا الدين رضي الله تعالى عنهم وارضاهم ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين - [00:00:20](#)

اما بعد فبا ايها الاخوة لم تمض الا ايام قلائل وقد من الله سبحانه وتعالى علينا بصيام شهر رمضان المبارك. فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا ممن ايماننا واحتسابنا وقاموه كذلك وغفر لهم ما تقدم من ذنوبهم - [00:00:37](#)

ولا شك ان الله سبحانه وتعالى قد جعل العام مواسم وفي كل يوم نرى هذه الصلوات الخمس التي تأتي في المنزل الثانية من اركان الاسلام والتي من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة - [00:00:59](#)

ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة. وهي التي قال الله تعالى فيها واستعينوا بالصبر والصلاة وانها كبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم - [00:01:19](#)

ويأتي بعدها الركن الثاني وهو ايضا الزكاة التي قال الله تعالى فيها خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ثم يأتي بعد ذلك الصيام والحج ايضا ليس وقته ببعيد. الذي - [00:01:34](#)

فرض مرة في العمر والصيام كما تعلمون مرة في كل عام. وكذلك نجد في كل اسبوع عيدا من الاعياد الا وهي صلاة جمعة وهكذا قلت لكم الايام التي يصومها المسلم تطوعا يوم الاثنين والخميس ويوما بعد يوم ويوم عرفة ويوم عاشوراء الى غير ذلك - [00:01:54](#)

اذا الله تعالى جعل العام مواسم يتنافس فيها المتنافسون ويتسابق المتسابقون ونحن كما تعلمون ايها الاخوة انما نحن ندرس الفقه والفقه انما يعرف بالفروع والفروع انما هي يدرس فيها اركان الاسلام - [00:02:14](#)

الاربعة اما الاصل الاصيل والركن الاكيد الا وهو الشهادتان والتي لا يقبل الله سبحانه وتعالى عملا بدونها فذلك هو وموضعها علم العقيدة. ولا شك بان الصلاة تأتي في مقدمتها ولكن الصلاة لها شروط. ومن تلکم الشروط - [00:02:34](#)

اهمها هي الطهارة التي بدأنا الحديث منها وقطعنا فيها شوطا ليس بقليل وبدأنا كما تعلمون بنواقض الوضوء اين نواقض الطهارة في الصورة؟ فاخذنا الخارج من السبيلين والخارج ايضا ان نجث من الجسد وكذلك ايضا زوال العقل - [00:02:54](#)

وزوال العقل كما علمنا اما ان يكون بالنوم واما ان يكون بجنون او اغمى او سكر او غير ذلك. وكذلك ايضا اخذنا الرابعة وهو اكل لحم الجوزور اي الابل. ووقفنا عند خامسها وهو مس الذكر. وبعض الفقهاء يعبر عن ذلك - [00:03:14](#)

بما هو اشمل فيقول مس الفرج. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على نبينا محمد اللهم صلي وسلم عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله -

[00:03:34](#)

واسعة. باب نواقض الطهارة الصغرى قال والخامس لمس الذكر. هذا الكتاب الذي معنا ايضا اعود ايضا لذكره وهو كتاب الكافر ابن قدامة ويأتي في الدرجة الثانية لان اوسع كتبه واشملها انما هو المغني فيأتي بعده في الدرجة انما هو كتاب الكافي فالمقنع. فبعد ذلك

وهذا الكتاب حقيقة ما اشرنا سابقا وسطاء وهو مهم لطلبة العلم فانه يستفيد منه المتعلم المتقدم في تعليمه وما هو قريب من ذلك؟ وهو كتاب قيم هذبهم مؤلفه رحمه الله تعالى بعد المغني واورد فيه جملة من الاحاديث - 00:04:21

ويرد المسائل ثم بعد ذلك يستدل عليها. وان لم يكن قد استوعب جميع مسائل الفقه ولكنه تناول اهمها واكثرها وكذلك ايضا وان لم يورد جميع الادلة ولكنه اورد كثيرا منها وهو يقتصر ايضا على مذهب احمد فيوجد الروايات فيه - 00:04:41

ونحن عندما نرى مناسبة في مسألة من المسائل فاننا ايضا نعرض في اقوال العلماء بايجاز المسألة الصلاة التي معنا وهي من نواقض الطهارة الصغرى مس الذكر. والمراد ايها الاخوة بمس الذكر دون حائل - 00:05:01

ليس المراد ان يمسه الانسان وهناك حائل يحول بينه وبين ذكره كثوب او رداء او كذلك سروال او غير ذلك انما المراد ان يمسه دون وجود سترة وحائل يفصل ذلك. هذا هو المراد بمثه - 00:05:21

والمذهب فيه عدة روايات اشار اليها المذهب. اشار اليها المؤلف. والمسألة فيها خلاف ايضا بين الائمة فمن العلماء من يرى ان مس الذكر لا ينقض مطلقا لا ينقض الوضوء. ويستدلون بحديث ومن العلماء من يرى انه - 00:05:41

ينقض اي ينقض الوضوء ولهم ايضا ادلة يستدلون بها. وهناك ايضا من يفصل القول بذلك فيقول ان اخذ مسه نقض وضوءه وان لم يقصد ذلك فلا. نأخذ ايضا ما في الكتاب ثم بعد ذلك نعلق اليه. ونضيف - 00:06:01

الى كل رواية ما قال به احد الائمة الثلاثة الباقيون قال لمس الذكر فيه ثلاث روايات احدها لا ينقض. احدها لا ينقض. هذه هي الرواية الاولى كثيرا في المذهب ما يقدمون رواية النقض لانها هي لا تصح في المذهب وهي التي اشهر وهي التي ادلة اقوى. ولكن المؤلف هنا قدم - 00:06:21

الرواية الاولى او قدم الرواية الثانية بانه ينقض. ولعله ذكر ذلك ليعطي الرواية الاخرى مزيدا من التفصيل والاستدلال فالرواية الاولى اي في مذهب الامام احمد اي الرواية عن الامام احمد انه لا ينقض. وهذا هو قول الامام - 00:06:47

ابي حنيفة من الائمة الاربعة وهو ايضا قد عثر عن عدد من الصحابة علي ابن ابي طالب وعمار ابن ياسر وعبدالله ابن مسعود وحذيفة ابن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء. ونقل ايضا عن جماعة من التابعين. اذا هذا القول قال به جمع من الصحابة ومن التابعين - 00:07:07

وهو ايضا قول الامام ابي حنيفة وهي رواية للامام احمد وسيرد المؤلف دليل هذا القول وهو حديث قيس ابن طلق قال قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه - 00:07:30

رجل كانه بدوي كانه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول او ما ترى في رجل مس ذكره ثم وبعد ما توضح ما ترى في رجل مس ذكره بعد ما توضح او بعد ما يتوضح. فقال له رسول الله - 00:07:44

صلى الله عليه وسلم وهل هو الا بضعة منك وفي رواية مضغة منك هذا هو دليل هذا القول اذا هذا القول او اصحاب هذا القول استدلل لهم بهذا الحديث. وسنعود مرة اخرى لنوازن بين الاقوال والادلة. نعم - 00:08:04

قال لما روى قيس ابن طلق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم المراد بالصحابي هو هو طلق اما ابن وهو قيس فطلق هو الذي قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون المسجد - 00:08:23

اي يقومون ببناء هذا المسجد. اذا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول زمن الهجرة. وسيأتي دليل الفريق الثاني وهو حديث بشرى بنت صفوان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وسنة - 00:08:41

بين ان من رواه ابو هريرة وابو هريرة كما هو معلوم انما اسلم في السنة السابعة عام فتح غير فيكون متأخرا وايضا اصح من الحديث الاول وله شواهد حديث ام حبيبة وحديث جابر وحديث ابي هريرة. هذا كله سيأتي ان شاء الله - 00:09:01

قال لما روى قيس ابن طلق رحمه الله ان النبي صلى الله عليه واله يعود الى قيس وليس الى طلق فطلق انما هو صحابي رضي الله عنه هو قيس تكلم فيه بعض العلماء في روايتك ابي زرعة وابن ابي حاتم - 00:09:21

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة قال هل هو الا بضعة منك المؤلف اذ جاء بالمعنى الاول ثم اورد محل السائل والا هو جاء فيه قال قدمنا المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو - [00:09:39](#)

يؤسسون المسجد فجاء رجل كأنه بدوي يعني يشك هل هو بدوي او لا؟ فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل هو الا بضعة منك؟ هو قطعة كسائر جسدك لا يختلف مثلا - [00:09:59](#)

معنى الحديث عن اليد وغيرها. ولذلك الذين قالوا بانه لا ينقض بهذا الحديث. وقالوا انما هو عضو من الاعضاء بقية الاعضاء. وبما ان بقية الاعطاء لا تنقض الوضوء اذا الذكر لا ينقض مسه الوضوء. هذا هو قوله - [00:10:21](#)

قال رواه ابو داود رحمه الله ولانه جزء من ابو داود وغيره من اصحاب السنن قال ولانه جزء من جسده اشبه يده. اه يعني عضو من بقية الاعضاء فلماذا يخص بماذا؟ بانه ينقض الوضوء - [00:10:42](#)

وسنبين بانه عضو له احكام يختص بها. وان قدمناها فمناها مثلا انه اذا اولج في فرج فانه يترتب عليه كما هو معلوم الغسل اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل ويترتب عليه الحد والمهر. اذا له احكام تخصه فلا يمكن ان يلحم - [00:10:59](#)

وله احكام كثيرة كما هو معلوم. يتعلق بالمذي والوذي وغير ذلك نعم قال والثانية ينقض وهي اصح. ها انظر والثانية ينقض وهي اصح. اذا نجلها المؤلف وغالبهم يقدمها وقد قدمها - [00:11:25](#)

في كتابه المغني لان هي الاصح في المذهب. هذه بانه ينقض قال بها من الائمة ايضا الامام الشافعي. وهو المشهور ايضا عن الامام مالك. اذا هذه الرواية نقول بانها قول الجمهور. لانه قال بها الامام الشافعي قولاً واحداً. وهي كذلك - [00:11:43](#)

المشهورة في مذهب في مذهب مالك وهي الصحيحة في مذهب احمد واثرت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وابو هريرة وجابر وغير هؤلاء. كما انه كما انها ايضا نقلت او قال بها جماعة من التابعين - [00:12:03](#)

ودليلها حديث الذي سيذكره المؤلف قال والثانية ينقض وهي اصح لما روت بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال من مس ذكره فليتوضأ هذا الحديث كما ترون نص في في نقد الوضوء بمس الذكر من مس - [00:12:24](#)

ذكره فليتوضأ هنا مس بمعنى لمس ذكره. وقوله فليتوضأ امر. قالوا والامر يقتضي الوجوب ولا صارف له هنا اذا هذا الحديث فيه دلالة على وجوب مس الذكر. وانما قيدوا ذلك اذا افضى اليه كما جاء في بعض الروايات او في احاديث اخرى - [00:12:49](#)

من افضى بيده الى فرجه دون سترة. ومن او في رواية اخرى من مس ذكره دون حائل. فدل ذلك على ان المراد هو ان يلمسه دون ان يوجد ان يوجد شيء يفصل بينه وبين يده - [00:13:11](#)

قال احمد رحمه الله هو حديث صحيح وروى ابو هريرة رضي الله عنه اثر عن البخاري انه قال اصح شيء في الباب وهذا الحديث صححه العلماء وقدموه على حديث قيس ابن طلق وايضا يؤيده حديث ام حبيبة وحديث ابي هريرة وجابر وكلها شواهد له - [00:13:30](#)

ويقويه ايضا حديث ابي هريرة فان ابا هريرة رضي الله عنه اسلم كما هو معلوم عام خيبر. يعني عاش يعني بقي قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنوات. يعني صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته اربع سنوات - [00:13:50](#)

وانتم تعلمون بان ابا هريرة اكثر الصحابة حديثاً رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. مع انه لم يصحبه الا اربع سنوات ومن الصحابة من لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ان كان بمكة - [00:14:10](#)

فلماذا كان ابو هريرة فاكثر الصحابة رواية ومع انه قال يعني اشار الى كثرة رواياته الا ما كان من عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال فانه يكتب ولا يكتب السبب انه كان من اهل - [00:14:27](#)

وكان منقطعاً وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان يتلقى من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم النبوة ما يخرج منها من احاديث. ولذلك جمع جملة كبيرة من الاحاديث ففاق غيره في جمع تلك الاحاديث - [00:14:41](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما بقية الصحابة فانهم يتفرغون في الصف في الاسواق وفي الاعمار وفي المزارع وفي غيرها. اما هو فمع ان المدة ليست بكبيرة ولكن طول الملازمة جعلته يحفظ اكثر من غيره - [00:15:01](#)

قال وروى ابو هريرة رضي الله عنه نحوه وهو متأخر عن حديث طلق رضي الله عنه. لماذا كان متأخراً؟ لان طلق جاء وهم يؤسسون المسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كما تعلمون اختلف العلماء ايهما الذي يودي في بنائه؟ لمسجد اسس على التقوى هو مسجد قباء  
اولا او مسجد - 00:15:19

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهما كان الامر فلا توجد مدة طويلة بينهما. فرسول الله اسس مسجده عندما جاء الى كما هو معلوم وبني من اللبن وكذلك اذا من سعف النخل وجريده. هذا معروف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:40  
عليه وسلم في زمنه. ولذلك كان اذا جاء المطر نزل وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ويسجد على الطين. كما ورد ذلك في كثير من الاحاديث اذا وهم يؤسسون المسجد في اول الامر. حديث ابي هريرة انما هو متأخر ولذلك قال العلماء - 00:16:00  
الذين قالوا بهذا القول بان حديث بسط ناسخ لحديث قيس ابن طلق. لانه متأخر عنه وبعضهم قال بالترجيح لاجل لانه اصح فقال يقدم عليه. ولذلك ستأتي الرواية السارحة لتكون جمعا او - 00:16:20

جمعا بين الدليلين قال لان في حديث طلق رضي الله عنه انه قدم وهم يؤسسون المسجد وابو هريرة رضي الله عنه قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخا له. المراد بتأسيس المسجد هنا هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:39  
وسلم عند اطلاقه وتعلمون ايها الاخوة هذا هو شأن المسلمين المسلمون الصحابة تأثروا برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لك ثار من بعد وكل ما فتحوا مصرا من الامصار او ايضا استولوا على قطر من الاقطار فان من اول اعمال - 00:16:58  
عليهم ان ينشئوا المسجد ان يؤسس المساجد لان تلكم المساجد انما تنشأ في عبادة الله. في اقامة الصلاة لذكر الله لتلاوة القرآن في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والعصا فكان من اول اعمال المسلمين عندما يفتحون بلد -  
00:17:17

او قطرا من الاقطار او مصرا من الامصار هو انهم يبنون المسجد. ليكون موضع عبادتهم ومكان التقائهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قدم المدينة قال والثالثة ان قصد الى مسه نقض ولا ينقض من غير قصد. يعني انت عمد مسه فانه ينقض الوضوء  
- 00:17:39

واما اذا لم يتعمد بمعنى وقعت يده عليه فلا ينقض وانتم تعلمون ايها الاخوة بان الانسان عندما يبدأ في الوضوء فيغسل فرجه وهذا لا اثر له. ليس هو المقصود. وانما القصد هو ان هي مس ذكره بعد ان يتوضأ. نعم - 00:18:04  
قال ان قصد الى مسه نقض ولا ينقض من غير قصد لانه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء قال قال المصنف رحمه الله تعالى وفي لمس حلقة الدبر ومس المرأة فرجها روايتان هل هذا خطأ - 00:18:24  
خاص بالذكر بمعنى على الرواية القوية التي هي مذهب جمهور العلماء بان مس الذكر دون حائل ينقض هل هذا الحكم مقصور على الذكر او يلحق به ايضا حلقة الدبر وكذلك المرأة لو مست فرجها او لا؟ هذه مسألة فيها خلاف - 00:18:46

وجمهور العلماء لا يرون ان حلقة الدبر انما تنقض الوضوء. مع انه جاء في احاديث من افضى بيده الى فهذا عام قالوا لكن جاء التنصيص على الذكر من مس ذكره. فمهما مس ذكره جاء فبين المراد بمس الفرض - 00:19:06  
ولذلك وجد في المذهب روايتان وهما ايضا روايتان في مذهب الشافعي قال وفي لمس حلقة الدبر ومس المرأة فرجها روايتان احدهما لا ينقض لان تخفيف الذكر بالنقض وهذا قول الامام مالك وان كنا لا نريد ان ندخل في المذاهب الاخرى نعم - 00:19:26  
لان تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره. والثانية ينقض لان ابا ايوب للشافعي نعم لان ابا ايوب رضي الله عنه وام حبيبة رضي الله عنه الانصاري رضي الله عنه وام حبيبة معروفة نعم قال سمعنا النبي - 00:19:47

صلى الله عليه واله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ. قال احمد حديث ام حبيبة رضي الله عنها صحيح وهذا عام ولانه سبيل فاشبه لمس الذكر قال المصنف رحمه الله تعالى وحكم لمسه فرج غيره يتعلق بالمسألة اصحاب القول الاول الذين قالوا بانه لا -  
00:20:07

وبانه عضو من الاعظم ونحن نبهنا الى هذا وقلنا بان الذكر يختلف عن بقية الاعضاء فهناك احكام تترتب عليه تختلف عن غيره كما هو

معلوم في حالة العلاج وجوب الغسل سواء انزل او لم ينزل وكذلك ايضا الحد فيما لو اولج ذلك في حرام المراد - 00:20:34 وكذلك ايضا المهر يجب هذه كلها يجب بها نعم. قال وحكم وحكم لمس فرج غيره حكم لمس فرج نفسه. بعضهم يقول لم تفرج غيره كاهل الظاهر لا لانه جاء في الحديث من مس ذكره - 00:20:54

فاهل الظاهر كما هو معلوم يأخذون بظواهر النصوص ولا يتعمقون في فهمها ولا ينظرون الى مفهوماتها ومدلولاتها ولذلك من مس ذكره فنص على ذكره لكن لو مس ذكر غيره لا هو جمهور العلماء يرون انه ينقض - 00:21:12 لان مس ذكر غيره اشد خطورة للنفس ذكرنا لانه اولا معصية لا يجوز له ان يمس ذكر غيره الا اذا كان صغيرا طفلا فهذا امر اخر. واورد فيه احاديث او حديث - 00:21:31

واما ان يمس ذكر غيره فهذا اولا معصية يحرم عليه. والامر الاخر انه كمس ذكره لان الشهوة موجودة كذلك قال صغيرا كان او كبيرا. لانه لان نصه على ان نصه على نقض الوضوء بمس ذكر نفسه ولم يهتك - 00:21:46 به حرمة تنبيه على نقضه بمسه من غيره. يعني هذا هو رأي جمهور العلماء لا يفرقون بين ذكر الصغير والكبير ومن التابعين من قال بالتفريق بينهما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل زوية الحسن - 00:22:04

والحسين هكذا قالوا ومع ان هذا الحديث يعني لم نقف عليه يعني حديث يذكره الفقهاء ولكن يحتاج الى بحث ولذلك قال بعض التابعين بان ذكر الصغير لا يؤثر قال وفي مس الذكر المقطوع وجهان - 00:22:21 لا ينقض كمس يد المرأة المقطوعة والاخر ينقض لانه مس ذكر والذين قالوا لا ينقض قالوا لعدم وجود الشهوة وهم يعلقون ذلك بوجود الشهوة. قال وان انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه لانه ليس بفرج. يعني مراد - 00:22:40

لو انسد المخرج الذي هو يخرج منه البول فوجد مخرج اخر. هل يعلق الحكم به او هو معلق بموضعه الاصلي اكثر العلماء يقولون لا يتعلق به الحكم السابق فمسه لا يؤثر. نعم - 00:23:00 قال لانه ليس بفرج ولا ينقض قال رحمه الله ولا ينقض مس فرج البهيمة لانه لا حرمة لها لانه يعني ليس لها حرمة يعني لا يحرم لمسه ولذلك لا ينقض - 00:23:22

قال ولا مس ذكر الخنث المشكل. الخنث المشكل لانه لا يدري يعني الخنثى المشكل ذكره هل هو ذكر او انثى؟ فهو متردد ولكن لو يعني لمس الاثنين فانه سيقع بواحد منهما - 00:23:39 قال ولا مس ذكر الخنث المشكل ولا قبله. لانه لا يتحقق كونه فرجا. وان مسهما معا نقضا. ها يعني فرق بين ان يمس احدهما فانه غير متيقن انه ذكر او انثى - 00:23:54

لكن لو مسهما فانه بذلك اصاب موضع المنع الا وهو الذكر. او موضع المنع على انها انثى على القول بذلك قال وان مسهما مع النقض لان احدهما فرج قال وان مس رجل ذكره لشهوة نقض غير لو مس ذكره هو يعني ذكره فانه ايضا لشهوة ينقض - 00:24:10 يعني القصد هنا ذكر الخلف. نعم قال لانه ان كان ذكرنا فقد مس ذكره. وان كان امرأة فقد مسها لشهوة قال وان مستت امرأة قبله لشهوة فكذلك يعني الخنثى نفسه عندما يمس ذكره او يمس قبله او دبره لا ينقض لكن عندما يمس لما يمسهما جميعا ينتقض -

00:24:37

فلو مسه انسان خارج يعني ليس الخنثى فانه ينقض لو مس ذكره قال لما ذكرنا واللمس الذي ينقض هو اللمس بيده الى الكوع. اه هذه مسألة ما هي الة اللمس - 00:25:02

الله تعالى ذكر اليد في عدة مواضع. الله تعالى يقول والسارق في سورة المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن اين يكون القطع؟ هل هو يكون من الكوع او يكون من المرفقين؟ انما يكون من الكوع والتيمم ايضا يضرب بيديه الارض على صعيد -

00:25:18

طيب انما هو الكفان اذا الى الكوع لكن جاء في سورة المائدة وايديكم الى المرافق فما المراد باليد هنا؟ الحكم هنا يتعلق بتحديد اليد. اولا اختلف العلماء ما المراد باليد هنا - 00:25:38



فذهبوا الى ان المراد باليد انما هي الى الكعب ولكنهم اختلفوا هل المراد باللمس ما يكون بباطن الكف او ما يكون بباطنه وظاهره اي هل الة المس هي باطن الكف - [00:25:56](#)

او هي جميع الكف بباطنه وظاهره. الحنابلة يقولون لا فرق وغيرهم وهم جماهير العلماء يقولون الة اللمس انما هي ماذا باطن الكهف. واولا قبل ذلك قلنا المراد باليد هنا بالنسبة - [00:26:13](#)

للمس انما هي الكف فيخرج في ذلك ماداً الذراع. وانما ذكر الى المرفقين لبيان حكم الوضوء اي ان الانسان يغسل يديه فيستوعب المرفقين بادخالهما على الرأي الصحيح كما مر بنا - [00:26:33](#)

اذا يخرج ماذا؟ الذراعان فتبقى ماذا الكف الى الكعبين؟ هذه هي التي يكون يحصل بها اللمس لكن لو لمسه برجله او بموضع اخر لا يؤثر او بعضه او باي جزء من بدنه فلا تأثير له - [00:26:49](#)

اذا الذي يؤثر هو اللمس باليد لكن اللمسة باليد هل يختلف باطن الكف عن ظاهره عند الحنابلة الحكم واحد وعند غيرهم يختلف وجهة الجمهور ان الة اللمس انما هو باطن الكف فهو الذي يلمس به. وعند الحنابلة الاية عامة - [00:27:08](#)

والحديث الحديث عام فيدخل فيه ماذا؟ ظاهر الكف وباطنه واغلاق اليد يشمل ذلك قال ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه لان ابا هريرة رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره - [00:27:30](#)

ليس بينهما شيء فليتوضأ. الجمهور قالوا المراد هنا الة اللمس. ما هي الة اللمس؟ هو باطن الكف الحنابلة قالوا اطلق في الحديث اذا افضى بيده فيشمل ذلك باطن الكف وخارجه. الجمهور قالوا المعروف المعتاد - [00:27:52](#)

ان الة اللمس باطن الكف قال من المسند ورواه الدارقطني بمعناه. واليد المطلقة تتناول اليد الى الكوع. لما ذكره في التيمم قال رحمه الله يعني ذكره في التيمم اي ان المؤلف سيعود مرة اخرى في بين ذلك بشيء من التفصيل ونحن سنزيد ايضا ان شاء الله - [00:28:11](#)

عندما تنتقل الى التيمم والتيمم ليس ببعيد ايضا قال رحمه الله ولا ينقض ولا ينقض مس غير الفرج كالعانة والاثنيين وغيرهما. يعني لو ما استعانت به او مسك ذلك ما ما بين ماذا الاثنيين والدبر او مس الاثنيين - [00:28:35](#)

هما الخصيتان فهذان لا اثر لهما. يعني ولا يوجبان وضوءا واثار عن بعض السلف انه قال بالوضوء لكن جماهير العلماء يردون ذلك هل هناك اشياء توجب ايضا الوضوء كقص الشارب ونحو ذلك؟ الجواب لا وهناك من قال بهذا القول ولكنه قول ايضا ضعيف - [00:28:56](#)

هناك جزئيات كثيرة لا نعرض لها قال لان تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه قال المصنف رحمه الله تعالى السادس لمس النساء اذا السادس من نواقض الوضوء اذا رأينا ايها الاخوة بان الخامس هو مس الذكر - [00:29:16](#)

والمراد بمسي الذكر ان يكون دون فاصل دون حائل يحول بينه وبينه. فلو مسه من وراء ثوبه او سرواله فلا اثر لذلك لكن لو خرج شيخ الحكم متعلق بما يخرج - [00:29:36](#)

ورأينا ان الاقوال ثلاثة فهناك من يرى بانه لا ينقض الوضوء لانه ماذا بضعة من الانسان قطعة منه وهناك من يرى انه ينقض ودليل من مس ذكره فليتوضأ. وهناك من فصل القول فقال فرق بين ان يقصد مسه اي لمسه وبين الا يقصد - [00:29:53](#)

ولا شك بان الاولى في هذا والاحوط للمسلم والاقوى ايضا دليلا وايضا احوط له هو ان من مس ذكره فعليه ان يتوضأ لان هذا امر يتعلق بالطهارة والطهارة هي شرط من شروط صحة الصلاة فلا ينبغي للمسلم ان يدخل في ذلك - [00:30:14](#)

وهو شك في امر طهارته قال رحمه الله تعالى السادس لمس النساء وهو ان تمس بشرته بشرة انثى سببه العلماء لمس النساء ناقضا هو قول الله تعالى الله تعالى عندما عد نواقض الطهارة - [00:30:34](#)

ما هو معلوم في سورة المائدة ذكر بعد ذلك او لا الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المعاصي وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:31:00](#)

وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضا او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء ولامس هنا جاءت بصيغة المفاعلة والمفاعلة عادة تكون بين اثنين فاكثر - [00:31:17](#)

ولذلك شارك تدل على ان الذي قام بذلك اثنان فأكهة هو خاصم وقاتل الى اخره المبالغة في اللغة تدل على ماذا؟ المفاعلة تدل على انه قد اشترك بذلك اكثر من واحد. اثنان لا يقل عن اثنين - [00:31:35](#)

اذا هنا او لامستم النساء فلمس النساء هل هو ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء؟ العلماء اذا اختلفوا في ذلك. بعضهم قال لا ينقض وان المراد باللمس هنا انما هو الجماع. او لامستم النساء - [00:31:54](#)

قالوا واللمس مثل المس ما لم تمسوهن او تفرض لهن فريضة فالمراد بيها كالمراد هناك انما هو الجماع ومنهم من قال لا المراد به انما هو اللمس وهو ما دون الجماع - [00:32:10](#)

ومن هنا يكون ذلك دليلا اي تكون الاية دليلا على وجوب ماذا الوضوء من لمس المرأة دون حائل. بعضهم قيده بان يكون بشهوة وبعضهم قال لمس النساء لا ينقض مطلقا. اذا هناك روايات ثلاث في المذهب ايضا سننبه الى من يوافق الامام احمد - [00:32:27](#) ومن يوافق على هذه الروايات قال وهو ان تمس بشرته بشرة انثى وفيه ثلاث روايات يعني ان يضع يده مثلا على بشرة انثى دون حائل. هذا هو المراد. لكن لو وجد حائل - [00:32:51](#)

بمعنى يمر بجواره او يحتك جسمه بجسمها فهذا لا اثر له. ولكن ان يضع يده مثلا على جسمها هل هذا خاص باليد ربما يعرض لذلك المؤلف قال وفيه ثلاث روايات احدها ينقض بكل حال - [00:33:08](#)

لقول الله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا الامام الشافعي هذا هو قول الامام الشافعي وتعلمون الشافعي اكثر من يتشدد في ذلك اذا الشافعية يرون بان لمس النساء ينقض مطلقا وهذه رواية للامام احمد يتفق فيها مع الامام الشافعي - [00:33:25](#)

الثانية لا ينقض بما روى الثانية لا ينقض مطلقا وقول ابي حنيفة ومعهم جمع من العلماء لكننا نوجز الثانية لا ينقض لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل عائشة رضي الله عنها ثم صلى ولم يتوضأ. وايضا هناك - [00:33:45](#)

ادلة كثيرة كانت عائشة رضي الله عنها تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنابة فاذا فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي الرسول صلى الله عليه وسلم يمسها فقالوا لو كان اللمس ينقض الوضوء لكان كذلك. وقالت ايضا

فقدت رسول الله صلى الله عليه - [00:34:04](#)

وسلم فطلبته فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد ايضا وهما منصوبتان وهو ثالث يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وايضا الرسول صلى الله عليه وسلم استمر في صلاته. اذا يقولون هذا دليل على ان لمس النساء لا يأخذ. ومن

هنا جاءت الرواية - [00:34:29](#)

وسطا بين الروايتين فرق بين ان يمس لشهوة او لا. وكذلك الرسول كما تعلمون في الحديث احاديث عائشة متفق عليها. وكذلك فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة ابنة ابي العاص ابنة ابنته. اذا ومع ذلك قالوا لا بد ان يحصل اللمس. ولم يعرف ان وهو -

[00:34:54](#)

يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد استمر في صلاته اذا قالوا لبس النساء لا اثر له قال رواه ابو داود رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:35:14](#)

فقدت النبي صلى الله عليه واله وسلم فجعلت اطلبه فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان يعني مست قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حالة سجود وجاء في بعض الروايات انها قالت وكان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من

عقوبتك - [00:35:28](#)

قال وهما منصوبتان وهو ساجد رواه النسائي ومسلم ولو بطل في الرواية الدعاء الذي ذكرته لكم في روايات اخرى. قال رواه النسائي ومسلم قدم هنا النسائي ولا يضر وان كان من حيث القوة - [00:35:52](#)

وصحة يقدم مسلم قال ولو بطل وضوءه لفسد صلاته. اه يعني لو كان لمس النساء يبطل الوضوء. لا بطل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لترتب على ذلك ان يخرج من صلاته. ليتوضأ ولكنه لم يفعل. وقبل ايضا عائشة - [00:36:08](#)

وهو متوضئ وهذا حديث جاء من عدة طرق وايضا الحديث الاخر الذي اشرنا اليه بانها كانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي وهي هي معترضة بين يديك اعتراض الجنابة - 00:36:29

وهذا ايها الاخوة يدل على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال. ولكنه ما كان يعنى بامور الدنيا. ولا يهتم وانما عرض عليه ان يكون ملك النبي فاختر ان يكون عبدا رسولا - 00:36:44

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم عزفوا عن الدنيا واقبلوا على الآخرة. لانهم اثروا الباقية على الفانية. هم يعلمون بان هذه الدنيا ستفنى وانها ستنتهي وان الانسان لم يحمل معه منها الا ما يكون من عمل صالح - 00:37:01

فبذلك سيلقى ربه وسيجزيه عليه اعظم واوفى الجزاء من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة. ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وكانت حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم يمر به الهلال والهلالان وليس في بيته الا الاسودان التمر والماء - 00:37:19

واحيانا يخرج وقد ربط على بطنه الحصى من شدة الجوع ويرى من اصحابه كذلك اذا لم تكن الدنيا تشغلهم عن طاعة الله. ومع ذلك كانوا اسودا في النهار وكانوا رهبانا في الليل. يصلون كلام الليل - 00:37:44

النهار قد اكلت الارض ركبهم وجباهم وجنوبهم واستغلوا ذلك في طاعة الله سبحانه وتعالى هذا كان شأنهم ايضا شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه معهم. ومع ذلك فتح الله تعالى بهم العباد ونشر دين الاسلام. ودخل - 00:38:01

الناس في دين الله افواجا وها نحن نهمل من اثارهم. نعم قال والثالثة قال ولو بطل وضوءه لفسدت صلاته. والثالثة هي ظاهر المذهب. انه ينقض اذا كان لشهوة ولا ينقض لغيره - 00:38:20

فيها وهذا حقيقة جمعا بين القولين. يعني اذا كان للشهوة ينقض واذا كان لغير شهوة لا ينقض قال جمعا بين الاية والاخبار. الاية اولى مستم النساء فلا ظاهرها انه ينقض ولكن الاية مختلف فيها - 00:38:38

هل الاية المراد بها الجماع اوى المراد بها اللبس وفي قراءة لابن مسعود او لمستم النساء. قالوا هذا دليل على ان المرادون بالاية ليس المراد به الجماع وانما هو اللبس - 00:38:55

وهناك من يقول بان الاية دليل على الجماع لانها جاءت بصيغة المفاعلة والمفاعلة لا تكون الا من اثنين والمراد هنا انما هو الجماع قال ولان اللبس ليس بحدث انما هو داع الى الحدث. اذا اللبس كالنوم ليس بحدث مر بنا النوم. تذكرون - 00:39:09

النوم ذاته ليس حدثا ولكنه قد يكون سببا لان الانسان اذا نام لا يدري ماذا يحصل له وربما خرج منه ريح ويؤدي ذلك الى ان ينتقض وضوءه فامر بالوضوء. اذا النوم نفسه ليس حدثا ولكنه سبب ووسيلة اليه. كذلك ايضا هنا - 00:39:32

قال فاعتبرت في قال ولان اللبس ليس بحدث انما هو داع الى الحدث فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو فيها الى الحدث النوم ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن. يعني بالنسبة لهذا الموضوع لا فرق بين صغيرة وكبيرة - 00:39:54

ما بين محرم وغيره اذا قلنا بعدم الشهوة قال لعموم الدالة قال وان لم صلى الله عليه وسلم كان يقبل فاطمة ايضا نعم ابنته قال وان لم وان لمست امرأة رجلا - 00:40:16

ففيه روايتان يعني لو ان المرأة لمست الرجل فهل ينتقض وضوءه اذا كانت متوضئة؟ فيه روايتان في المذهب والخلاف الذي في المذهب خلاف في غير المذهب قال ففيه روايتان احدهما انها كالرجل - 00:40:32

لان لانها ملامسة ملامسة توجب طهارة فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع والثانية لا ينقض وضوءها. لان النص لم يرد فيها. لا ينقض وضوءها. والثانية لا ينقض وضوءها. لان النص يرد فيها - 00:40:49

ولا يصح قياسها على المنصوص لان اللبس منه ادعى الى الخروج قال المصنف رحمه الله تعالى وهل ينتقض وضوء الملموس فيه روايتان ايضا الملموس هل ينتقض وضوءه؟ اذا مس رجل امرأة هل ينتقض وضوءه؟ او الامر متعلق باللامس اذا قلنا بنقض الوضوء

- 00:41:08

قال رحمه الله نعم قال رحمه الله وان لمس سن امرأة وشعرها او ظفرها لم ينقض وضوءها هذه لا اثر لها يعني ثوبها وظفرها وشعرها فهذه لا اثر لها في نقض الوضوء - 00:41:32



قال لانه لا يقع عليها الطلاق بايقاعه عليه بايقاعه عليه كان يقصد لو قال شعرك طالق او سنك طالق او نحو ذلك. نعم وان لمس عضوا مقطوعا والمؤلف يتكلم عن المذهب لا عن غيره - [00:41:50](#)

قال وان لمس عضوا مقطوعا لم ينقض وضوءه لانه لا يقع عليه اسم امرأة نعم يعني لو قطع عضو من امرأة فانقطعت يدها فلمسه لا لا ينقض الوضوء لانه لا يسمى - [00:42:07](#)

ليس امرأة وان مس غلاما او بهيمة او مست امرأة امرأة لم ينقض الوضوء. لماذا لو الاصل انه ليس محل شرعا وان كان امر يوقع فيه في المعاصي لكن المراد هنا انه شرعا ليس ماذا محل ماذا شهوة - [00:42:22](#)

ولذلك هنا المراد انه لو مسغوا الامل لا ينتقض وضوءه. نعم. لانه ليس محلا لشهوة الاخر شرعا. قال غيده شرعا. نعم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى السابع الردة عن الاسلام. نسأل الله العافية القصد بالردة ايها الاخوة هو الارتداد عن الاسلام - [00:42:43](#)

ولا شك ان هذا من اخطر الامور. انسان يتذوق حلاوة الايمان. ويعيش في كنده. في كنفه ويتلذذ به يسعد به ثم ينقلب على عقبيه فيرتد عليه. هذا من اخطر الامور واشنعها. والمؤلف هنا لا يتكلم عن الردة - [00:43:06](#)

في حكم المرتد ثلاثة فيأتي ان شاء الله متأخرا في ماذا؟ في كتاب الجنائيات. في اخر الكتاب. ولكن المؤلف هنا يتكلم عن الردة هل لها اثر في نقض الطهارة او لا؟ لا شك بان المرتد لو اغتسل من جنابة ثم بعد ذلك ارتد ثم - [00:43:27](#)

عاد الى الاسلام فلا يقال له عد مرة واغتسل لان الغسل لا ينتقل. ولكن الكلام هنا في الوضوء وفي التيمم لو توضأ انسان ثم انقلب على عقبيه فبعد ذلك ارتد ثم عاد الى الاسلام - [00:43:47](#)

فهل يقال له قد انتقض وضوء؟ وعليك ان تتوضأ مرة اخرى ولا يصح ولا تصح صلاتك بذلك الوضوء وليس لك ان تطوف ولا ان تمس القرآن لان هذه المواضع التي تشترط فيها الطهارة. لان من يريد ان يصلي لا بد ان يكون متطهرا - [00:44:03](#)

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلو الاحاديث صحيحة كذلك في الطواف والا يمس القرآن الا طاهر وسيأتي الكلام عن ذلك قريبا. وكذلك ايضا اذا هذه الامور هي التي ايضا - [00:44:23](#)

وكذلك الطواف الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح الكلام فيه. وقضية الطواف فيه خلاف بين العلماء وان كان اكثرهم يرى انه يشترط في الطواف الطهارة. اذا الطهارة من الحدث الاكبر لا خلاف فيها ولكن هناك خلاف في الحدث الاصغر والخلاف - [00:44:43](#)

وفي ماذا؟ في الطواف بخلاف السعي والسعي والاولى ان يكون على طهارة. وهذا كله سيأتي الكلام عنه ان شاء الله في الحج. اذا ارتد وكان متوضئا ثم عاد الى الاسلام تاب واناب وخشع قلبه وعاد الى الاسلام وهو لا يزال على - [00:45:03](#)

الاول فهل يبقى عليه؟ او ان الردة ابطلته وقال الله تعالى يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. فهل يدخل الوضوء ومثله التيمم في الاية او انه لا يدخل الحنابلة يرون بان من توضأ فارتد ثم عاد الى الاسلام ينتقض وضوءه - [00:45:23](#)

وخالفهم في ذلك جماهير العلماء. وقالوا بان الوضوء لا ينتقض. وقاسوه عقلا على الغسل من الجنابة واستدلوا بقول الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة. واولئك - [00:45:49](#)

اصحاب النار هم فيها خالدون. المؤلف لم يعرض لمذهب الجمهور ولكن عرضنا له لانه حقيقة نراه هو الاقوى. ولذلك ينبغي ان انبه عليه اذا الله تعالى يقول في سورة البقرة ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. فاولئك حبطت اعمالهم - [00:46:09](#)

وفي الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانه مات كافرا. محل الشاهد ومن يرتدي منكم عن دينه فيمت وهو كافر. فقالوا هنا قيده الله تعالى بالموت على الكفر. اما لو عاد الى الاسلام فلا اذا طهور - [00:46:29](#)

او طهوريته صحيحة وضوءه لا ينتقض. الحنابلة يقولون ينتقض وضوءه لان الله سبحانه وتعالى قال في اية اخرى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. ليس الوضوء عمل من الاعمال وفعل من الافعال - [00:46:49](#)

ها بلى. اذا به ينتقض الوضوء. هكذا قالوا. اذا هناك قولان قول الجمهور وقول الحنابلة وكل استدل بآية قال السابع الردة معنى هذا ان الجمهور لا يرون انه يتوضأ استحبابا لا الوضوء ايها الاخوة لكل صلاة مستحب - [00:47:09](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد. وتوضأ لكل صلاة فانك عندما تتوضأ لكل صلاة زيادة طاعة

وتعلمون اثر الوضوء وماذا يترتب عليه وان الخطايا تخرج وسبق ان تكلمنا عن ذلك فيه فضيلة. لكن لو اقتصرنا على - 00:47:29 وضوء واحد فصليت به جميع الصلوات فهذا جائز لك. ولا فرق ايضا ان تتوضأ مرة واحدة او مرتين او ثلاث كما سبق ان تكلمنا وكلما زدت كان اكمل قال الردة عن الاسلام وهو ان ينطق بكلمة الكفر او اننا عرضنا وان لم يكن هذا محل وحكم المرتد فالمرتد قد بينه الرسول صلى الله عليه - 00:47:49

وسلم من بدل دينه فاقتلوه. وهو يستتاب كما هو معلوم فان تاب والا قتل. فذلك ايضا تارك الصلاة وتارك الصلاة بالنسبة للمنكر لوجوبه لا خلاف بين العلماء في كفره. ولكنهم يختلفون في من يؤمن بوجوبها ولكنه يتساهل في - 00:48:13 هل هو كافر او لا؟ هذه محل الخلاف بين العلماء. اما المرتد فالرسول صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه. واذا موضع البحث هنا فان شاء الله سنبينه ونبين الاحكام المعتد وما يترتب عليها من اعمال من الميراث وغير ذلك وهذا الزواج ما - 00:48:33 تعلق ايضا بزوجه الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة التي سبق ان عرضنا لها في الكتاب الذي انتهى. قال وهو ان ينطق بكلمة الكفر او يعتقدونها او يشك شكها يخرجها عن الاسلام. اما لو نطق بكلمة الكفر مكرها بمعنى انه هدد - 00:48:53 قاتل فنطق بها وقلبه مطمئن بالايمان فهذا لا اثر له. الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. ولذلك ايها الاخوة المكره والناسي والجاهل له احكام تخصهم لكن ليس على اطلاقه. يعني لو ان انسانا هدد بالقتل فليله اما ان يتلفظ بالكفر والا - 00:49:13 اخذ عنقك فماذا؟ قال نطق بكلمة الكفر ولكن قلبه مطمئن بالايمان كما قال الله تعالى الا ان اكره وقلبه مطمئن بالايمان. وهذه كلمة ايها الاخوة اختلف فيها العلماء. ايها اولى ان يصبر وان يحتسب؟ وان - 00:49:33

يقف ولا يتلفظ بالكفر حتى لو قتل او ان او ان يتلفظ بكلمة الكفر وهو معتقد الايمان حتى ماذا يحافظ ويحفظ مهجته؟ هذه مسألة تكلم فيها العلماء وفسروا فيها القول. فقالوا اذا كان يريد اظهار قوة - 00:49:53 المسلمين وعزتهم وصبرهم وجلدهم فلا مانع بان يقدم نفسه للقتل ويصبر وتعلمون قصة ماذا ماذا؟ عمار لما كان يوضع ماذا عليه الحجارة؟ ويقول احد احد في رمضاء مكة توضع عليه الصخرة العظيمة ويقول احد احد. بلال بن ابي - 00:50:13 كذلك ايضا كان يقول قائلهم ولست ابالي حين يقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعه وذلك في ذات الله يشأ ببارك على اوصال عمار انما عذب حتى مات وانما الذي كانت توضع عليه الصخرة انما هو بلال بن ابي رباح الذي بعد - 00:50:33 ذلك كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له مكانة في الاسلام فلم يقلل من قيمته لونه ان اكرمكم عند الله ابواقكم. وكان الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايضا يطلبون منه ان يؤذن ليتذكروا - 00:50:53 وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمنه. وتعلمون فضيلة الاذان وان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة. وان رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في باديتك او غنمك فارفع صوتك بالاذان فانه لا يسمع صوت المؤذن انس ولا جن الا شهيد - 00:51:13 له يوم القيامة قال المرتد هو يقتل. اذا ارتد انسان ثم عاد الى الاسلام هل ينتقض وضوءه؟ قلنا الجمهور؟ نقصد بالجمهور الائمة الثلاثة لا ينتقض الوضوء والحنابلة ينتقض وضوءه. الجمهور استدل بالاية التي في سورة البقرة ومن يرتدي منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حفظت اعمالهم في - 00:51:33

والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. قالوا فقيد ذلك بالموت. وهو قد عاد الى الاسلام قبل موته ينتقض وضوءه الحنابل اخذوا بالاية وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وننظر ما قاله المؤلف والمؤلف بلا شك لم يعرض الاقوال الاخرى - 00:51:56

ولكن لو رجعت اليه في المغني لوجدت انه رجع مذهب جمهور العلماء قال فينتقض وضوءه لقول الله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك فانظروا ذكر الدليل على المذهب لانه لا يعرض للاقوال الاخرى - 00:52:16

ولكن نحن نعرض لها لنما عندما نرى اهمية او قوة الرأي المخالف. قال ولان الردة حدث لقول ابن عباس رضي الله عنهما الحدث حدثان واشدهما حدث اللسان. تعلمون ايها الاخوة الرسول يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس - 00:52:32 ورد من عمل عملا ليس عليه امرا فهو رد اي مردود على صاحبه وكثير من الناس يقعون في بعض المنكرات ويغفلون عن هذه

الاحاديث التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن كثيرا ما ننبه الى مثل هذه الامور في - [00:52:52](#)

لكن هذا الحديث الذي اوردته المؤلف انما هو حديث ضعيف لا يصلح حجة. وانا حقيقة اميل لرأي جمهور العلماء قال فيدخل في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ متفق عليه. قال ولانها طهارة - [00:53:08](#)

ويعني مراده الحدث حدثان فذكر حدث اللسان هنا حدث لسان لانه ماذا اعلن الكفر اذا هذا حدث والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا - [00:53:27](#)

لكن النص الذي اوردته المؤلف هو المناسب. لا يقبل الله صلاة احدث حتى يتوضأ وفي رواية حتى يتطهر قال ولانها طهارة عن حدث فابطلتها الردة كالتيمم قال الامام الاخر قالوا لماذا طيب اذا كان كذا هو قد اغتسل عن الجنابة فلماذا لم يبطلانها؟ اذا ابطلت كل شيء فمروه ايضا كذلك. نعم - [00:53:47](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى الثامن غسل الميت. اه غسل الميت هل تغسل الميت ايضا؟ يوجب الوضوء؟ جاء في حديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وفي بعض الفاظه من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ - [00:54:13](#)

هذا الحديث تكلم عنه المؤلف هنا واعتقد في المغني وقال بانه موقوف ولكن من العلماء المحققين ما نصح ومع ان الحنابلة قد انفرت بهذا القول لكنني ارى قوته في الحقيقة لان الحديث صحيح. واذا كان الحديث صحيحا فينبغي ان يعمل به - [00:54:36](#)

ولكن هل قوله من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ؟ المراد بيوهنا ماذا يعني محمول على الاستحباب هم ما قالوا بالاغتسال انما قالوا بالوضوء. فالحنابلة ذكر المؤلف مذهبهم ولم يذكر غيرهم وغيرهم من الجمهور لا يرون ذلك - [00:54:54](#)

وايضا نفس المؤلف في كتابه المغني رجح مذهب جمهور العلماء وهي الرواية الاخرى للامام احمد بان تغسيل الميت لا يوجب نعم قال الثامن غسل الميت عدة اصحابنا من نواقض الطهارة. اذا نواقض الوضوء عند الحنابلة كما ترون هي ثمانية. منها الردة - [00:55:14](#)

الاسلام ورأيتهم ان غيرهم يخالفهم في ذلك وتقصير الميت ايظا يخالفونه فيه فيسقط اثنان لان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء لان ابن عمر وابن عباس ما قال - [00:55:37](#)

رضي الله عنهم ما قال رضي الله عنهما قال رضي الله عنهم لماذا؟ لان ابن عمر ابوه عمر اذا هو صحابي ترضع عنه وابن عباس هو ابن عبد الله ابن عباس وابوه صحابي اذا هم اربعة. اذا يقال رضي الله عنهم - [00:55:54](#)

قال كانا يأمران غافل الميت بالوضوء. وقال ابو هريرة رضي الله عنه اقل ما فيه الوضوء اقل ما فيه الوضوء يعني اذا لم يكون غسل فاقبل ما يكون فيه انما هو الوضوء. لكن هل هذا على الاستحباب؟ جمهور العلماء لم يقولوا به - [00:56:10](#)

يعني ما قالوا بماذا بالوضوء والحنابلة كما ترون في هذه الرواية قالوا به. وهناك رواية اخرى اعتقد المؤلف يذكرها. نعم قال لانه مظنة لمس الفرج فاقيم مقامه كالتوم مع الحدث يعني ما ظن وليس متيقنا يعني ممكن ان تقع يد ماذا - [00:56:28](#)

المغسل له على فرجه. ربما مثل ذكره فمس الذكر بر بنا لان القول الصحيح فيه بانه يوجب الوضوء ولكن هذه مظنة والاحكام لا تثبت بالظنون نعم قال ولا فرق بين الميت المسلم والكافر والصغير والكبير في ذلك يعني عام لان المراد هنا هو التغسيل - [00:56:47](#)

يعني لا فرق وليست القضية قضية عقدية هذا مسلم وغير مسلم. ولا كبير وصغير نعم. قال لعموم الامر والمعنى وكلام واحمد رحمه الله يدل على انه مستحب غير واجب. فان قال فانه قال احب الي ان يتوضأ - [00:57:10](#)

تعلمون الامام احمد يعني له عبارات كثيرة جدا يطلقها احيانا ويفسرها الحنابلة وربما اختلفوا في تفسيره. فهنا احب اليه بمعنى انه ليس واجب. يعني احب الي تميل نفسه اليه. معنى هذا انه لم يفعل - [00:57:30](#)

ماذا فلا شيء ونحن نقول ايضا الاولى ان يغتسل الانسان خروجا من الخلاف واسلم له ايضا لانه ربما تقع يده على مكان ماذا اذا هذا شيء طيب لكن هل هو واجب؟ هذا هو السؤال. الجواب لا لا يجب - [00:57:46](#)

قال وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت وجوب غسل من غسل الميت بكون الحديث موقوفا على ابي هريرة رضي الله ولكن قلت لكم من المحققين المتأخرين من تتبع طرق هذا الحديث وشواهد وجمعها ورأى بانه حديث صحيح - [00:58:04](#)

إذا هو حجة على الحديث ولكن لكي نقول بان الوضوء ليس بواجب نحمله على الاستحباب. لانه امر استحبابي وقد يقول قائل ما لماذا يحمل على الاستحباب؟ الحديث قال من غث ولكن الحديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ فهم ما قالوا -

00:58:22

ولكن اعتبروا ماذا الغسل هنا انما هو الوضوء قال والوضوء كذلك ولانه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص والاصل عدم وجوبه فيبقى عليه قال رحمه الله ليس المنصوص على الوضوء يعني الوضوء ما نص عليه ولا هو في معنى المنصوص عليه والحكمة

غير ظاهرة بان من غسل ميتا يغتسل فهذا - 00:58:43

ليس ناقضا للوضوء اذا يرى المؤلف انه لا يلزم الوضوء هنا قال رحمه الله وما عدا هذا لا ينقض بحال ما عدا هذا لا ينقض. نعم. قال

المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:59:09

ومن تيقن الطهارة وشك هل احدث ام لا فهو على طهارته؟ ايها الاخوة مسألة مهمة جدا وقد تعرض للكثير منا يعني بعض الناس

تعرض له او هام وربما شيء من الوسواس. وربما يحس بحركة فيبقى متحيرا مترددا - 00:59:25

هل خرج منه شيء في الصلاة او لا؟ وايضا تجد انه يتطهر ثم يتطرق اليه الشك. ولا تزوا ايها الاخوة بان الشيطان حريص على ان

يفسد على الانسان اعماله. واذا لم يفسدها عليه فانه يريد ان يتركه في حيرة واضطراب وقلق. ولا شك ان من - 00:59:46

واعظم اعمال المرء المسلم انما هي الصلاة. ولذلك يحاول الشيطان ان ينفذ اليه فيشوش عليه في صلاته. فتجد انه يرد عليه الافكار

ربما امور قد نسيها فتتوارد عليه في الصلاة. تجد انه يفكر هنا وهنا حتى ذكر عن عمر رضي الله - 01:00:06

انه كان يقول كنت اجهز الجيش وانا في الصلاة. اذا هذا يحصل للصحابة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ناصي كما ترون في

قصتي باليدين اذا ابن ادم ينسى نسي ادم فنسي الذرية اخطأ ادم فاخطى ذريته ونسي ادم فنسيت - 01:00:26

فالنسيان ايها الاخوة طبيعة البشر. ايضا الشيطان يحاول ان يشكك الانسان في اموره. اذا هنا اليقين لا يجول بالشك. خزائن الرحمن

تأخذ بيدك الى الجنة - 01:00:46